

صحيح مسلم

61 - (2997) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى العنزي ومحمد بن عبد الله الرزي جميعا عن الثقفى (واللفظ لابن المثنى) حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال .

ترونها ألا الفأر إلا أراها ولا فعلت ما يدري لا إسرائيل بني من أمة فقدت A ا رسول قال Y إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته ؟ .

قال أبو هريرة فحدثت هذا الحديث كعبا فقال أنت سمعته من رسول ا A ؟ قلت نعم قال ذلك مرارا قلت أقرأ التوراة ؟ قال إسحاق في روايته لا ندري ما فعلت .

[ش (ألا ترونها إذا وضعت لها ألبان الإبل) معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل (أقرأ التوراة ؟) بهمزة الاستفهام وهو استفهام إنكار ومعناه ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي A ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئا بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم يعلم أهل الكتاب]